

من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخر
 واو لادم والاحداد ولبائهم والاشمام والاقوال
 واو لادم وبنو بنون الاقرب فالاقرب فلا يرت
 بطن من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد
 منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب
 امه ذكر اكان او انثى وهو النصف ان انفردا و كان
 مع الابوين ويرد عليه كما يرده على امه لو كانت حية
 ويرث ولد الابن نصيب امه ذكر اكان او انثى ^{مفضل عن}
 المال ان انفرد وما حصص الفريضة ان كان معا
 وارث كالابوين واحدهما الزوج او الزوجة
 انفردا و اولاد الابن و اولاد البنت كان لا و اولاد الابن
 و اولاد البنت الثلث ^{النساء} او اولاد البنت يقسمون نصيب
 الذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن و قيل
 يقسمون بالسوية وهو متروك ^{النساء} الناجي اولاد الابن
 من تركه امه بنجاب بدنه وخاتمته وسيفه ومصحفه
 وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصوم ^{صلاة} ومن فرائضه
 ان لا يكون سيفها ولا فاسد الراي على قول مشهور
 وان تحلف الميت ما لا يخبر ذلك ولو لم يحلف سوا
 لم يخص بشيء منه ولو كان اكبر انثى لم يحجب واعطى

الأكبر من الذكور ^{النساء} الاكثر الحد ولا الحد مع احد
 الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل
 اذا لم نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابو ويرث
 وحده الاب واحد لام فللام الثلث ويطعم نصف
 نصيبها وحدها وحدها بالسوية ولو كان واحدا
 كان السدس له والاب الثلثان ويطعم كل واحد
 سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان
 السدس له ولو حصل احدهما السدس من غير
 زيادة وحصل الاخر الزيادة استحب له الطعم ولو
 صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب
 الاب الطعم دون الام ولو خلف ابوين وزوجا
 تحب الام الطعم دون الاب ولا يطعم حد الاب ولا
 حدة الام وجوده ولا حد الام ولا حدتها الامع
 وجودها ^{المسألة الثانية} الاخر والاحداد و اذا
 انفرد الاخ الاب والام فللال له فان كان معه اخ
 الاخر فالمال بينهم بالسوية ولو كان ذكورا وانا
 للذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختها
 كان لها النصف والباقي يرث عليها ولو كان اختا
 فصاعدا كان لها او هن الثلثان والباقي يرث عليها

مع م

الأكبر